لاينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين .

قوله ولاينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ ذكره المصنف والشارح وهو رواية عن أحمد .

واختار المصنف والشارح : الانفساخ إن تعدد السابي مثل أن يسبي أمرأة واحد والزوج آخر وقالا : لم يفرق أصحابنا .

قوله وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها .

هذا المذهب وعلية أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأكثر .

وعنه لاينفسخ نصره أبو الخطاب وقدمه في التبصرة كزوجة ذمي .

وقال في البلغة : ولو سبيت دونه فهل تنجز الفرقة أو تقف على فوات أسلامها في العدة ؟ على الوجهين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سبي وحده لاينفسخ نكاح زوجته وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الرعايتين و الحاويين و هو من المفردات .

وقال أبو الخطاب : ينفسخ قاله الشارح واختاره القاضي قاله أبو الخطاب .

ولعل أبا الخطاب اختاره في غير الهدايه فأما في الهداية : فإنه قال : فإن سبي أحدهما أو استرق فقال شيخنا : ينفسخ النكاح وعندي : أنه لا ينفسخ وأطلقهما في المذهب